

مرفق 1 .

قائمة كاملة بالتوصيات الفنية

مشاركة المرأة وفهم أفضل للجوانب السياسية

ينبغي على الأمم المتحدة:

- ✓ تضمين مسؤولية محددة يتم النص عليها في اختصاصات كل وسيط أو مبعوث وكل ممثل خاص للأمين العام ونوابه، للنهوض بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار على المستوى الوطني، وتحديداً في جميع جوانب تسوية النزاع وتقاسم السلطة والحوار الوطني والمصالحة الوطنية.
- ✓ ضمان إبلاغ جميع الوسطاء والمبعوثين الخاصين الذين تعينهم الأمم المتحدة عن مشاوراتهم وتوعيتهم للجماعات النسائية بما يتسق مع قرار مجلس الأمن رقم 2122 (2013).
- ✓ ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع الدولي:
 - ✓ التأكد من ضمان جميع الجهات الفاعلة والوسطاء ومجموعات الأصدقاء وأطراف النزاع لأن تكون مشاركة المرأة في المباحثات مُجدية وعلى قدم المساواة، والقضاء تماماً على العوائق التي تحول دون مشاركتهم، سواء كانت موجودة في القانون أو الممارسة.
 - ✓ الإحجام عن استخدام صفة المراقب كبديل للمشاركة الحقيقية والفعالة. يجب ألا تكون المرأة مراقبة من موضع المشاهد، بل أن تكون جزءاً لا يتجزأ من المفاوضات وصنع القرار فيما يتعلق بمستقبل بلادها.
 - ✓ الاستثمار في تطوير الأدوات التي تفحص الآثار المتعلقة بنوع الجنس لنتائج مباحثات السلام المختلفة، سواء كانت نظاماً اتحادياً، أو بناء للدستور أو عدالة انتقالية أو تقاسم السلطة أو أحكام لوقف إطلاق النار.
- ✓ الالتزام بالوساطة بين المنظمات النسائية وبين الزعماء السياسيين الوطنيين المسيطرين على مقاليد الأمور لتشجيع الجهات الفاعلة السياسية الوطنية، بما في ذلك زعماء الأطراف المتقاتلة، لكي يتم تضمين النساء في وفودهم ولتناول مخاوف النساء في مفاوضاتهم. يمكن للدول الأعضاء في فرق الاتصال التي تدعم عمليات سلام محددة أن تقدم حوافز متعددة للأطراف المتفاوضة نظير القيام بهذا- من خلال التدريب أو الدعم اللوجستي أو إضافة مقاعد للوفود على سبيل المثال.
- ✓ الالتزام بوضع بنود في جدول الأعمال بشأن مشاركة المرأة في الاجتماعات مع "مجموعات الأصدقاء" وغيرهم من مُيسري الحوار الوطني، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات بين ممثلي المنظمات النسائية الوطنية والدول الأعضاء التي تشكل "مجموعات الأصدقاء".
- ✓ وضع وتمويل استراتيجية طويلة الأمد، لكل عملية على حدة، لدعم بناء قدرات الشبكات النسائية للمشاركة في الحوار السياسي، وتقوية الوعي بالأمور الجنسانية لدى الوسطاء، والميسرين وأطراف النزاع، ومجابهة القضايا العملية التي قد تحد من مشاركة المرأة — من التفاصيل الصغيرة مثل إجراءات تمرير جدول الأعمال والمواد، إلى الأمور الأكبر مثل استخدام اللغات المحلية وحماية الناشطات من الأعمال الانتقامية المحتملة.
- ✓ الدعوة الى ودعم معايير اختيار تتسم بالشمول والشفافية، بالنسبة للنساء في مرحلة المفاوضات وما بعدها، ويشمل ذلك، على سبيل المثال، ضمان مشاركة المرأة في لجان قيادة مباحثات السلام، والحوارات الوطنية والمنتديات التشاورية؛ وإنشاء آليات رسمية لنقل مطالب المرأة إلى طاولة المفاوضات.

✓ الالتزام بإثارة الموضوعات الخاصة بنوع الجنس، بصورة روتينية وطبيعية، لتضمينها في محادثات وقف إطلاق النار ومحادثات السلام، مثل منع العنف الجنسي، وتحقيق العدالة في الجرائم الجنسانية، والتدابير الخاصة المؤقتة للمشاركة السياسية للنساء، والحصص الجنسانية المحددة في قيادة لجان ما بعد النزاعات لتنفيذ اتفاق السلام، والأحكام الخاصة بالشؤون الجنسانية في ترتيبات التعافي الإداري والاقتصادي (بما في ذلك حقوق المرأة في الحصول على الأراضي وملكيته). على سبيل المثال، ينبغي ألا يركز تقاسم السلطة العسكرية على دمج الجيوش وهياكل القيادة فحسب، ولكن على وضع الضمانات الصحيحة والمساءلة المدنية والديمقراطية وضمن تمثيل المرأة في جميع المراحل. وينبغي أن يتضمن تقسيم السلطة الإقليمية حماية حقوق المرأة والمشاركة على المستوى دون الوطني، مع الاهتمام بالعلاقة بين حقوق المرأة وبين القوانين المحلية العرفية والتقليدية.

✓ الالتزام بوجود مستشار في الشؤون الجنسانية ضمن فريق الوساطة بالإضافة إلى تضمين النساء الخبيرات في التحليل السياسي والمجالات الأخرى التي يغطيها الفريق.

✓ الإقرار بأن مشاركة المرأة لا تعني مسؤوليتها عن الأمور النسائية فحسب، وإنما يتاح لها المشاركة وأن تصبح من صانعي القرار في نطاق القضايا التي تتضمنها عملية السلام بالكامل.

✓ الالتزام بضمان تدريب الخبراء الفنيين في فريق الوسطاء على الجوانب المتعلقة بالشؤون الجنسانية في مجالهم الفني، وأن تتوفر لهؤلاء الخبراء الفنيين أنفسهم المعرفة الفنية ذات الصلة بتأثير مشاركة المرأة والمهارات اللازمة لدعم الشمول الفعال.

✓ دعم تضمين المرأة ومشاركتها، ليس في مباحثات السلام فحسب، وإنما في الدبلوماسية الوقائية وفي رصد وتنفيذ الاتفاقات. يمكن أن يمتد هذا إلى كل من مرحلتَي التحضير والتنفيذ من عمليات السلام والتحويلات السياسية، بدلاً من أن ينحصر في جولة معينة من المفاوضات أو الحوار الوطني.

ينبغي على الدول الأعضاء:

✓ زيادة عدد النساء في مؤسساتها الخاصة بالسلك الدبلوماسي والأمن القومي، واتخاذ خطوات لضمان مشاركة الدبلوماسيات في أدوار قيادية في تسوية النزاع.

ينبغي على المفاوضين والمبعوثين الخاصين:

✓ تحمل مسؤولية محددة تتمثل في توجيه النصح إلى جميع أطراف الحوار/محادثات السلام/الإصلاحات الدستورية بشأن قيمة التدابير الخاصة المؤقتة لزيادة أعداد النساء بين الأطراف المتفاوضة. وفي الوقت ذاته، لا بد من أن يوجه مكتب الوسيط/المبعوث النصح للمنظمات النسائية الوطنية بشأن نطاق التدابير الخاصة المؤقتة المتاحة ومدى فعاليتها في السياقات الأخرى.

✓ الالتزام ببقاء ممثلي قطاع من المنظمات النسائية في خلال أول 30 يوماً من أي مهمة، وأن يلي ذلك اجتماعات دورية (أربع مرات على الأقل سنوياً) مخططة ويدون لها محاضر. ينبغي ألا تستخدم هذه الاجتماعات لسماع وجهات نظر النساء بشأن تسوية النزاعات فحسب، وإنما لتقديم المعلومات أيضاً إلى المجموعات النسائية بشأن فرص المشاركة في الحوار القادم، ومؤتمرات الجهات المانحة، وعمليات السلام الرسمية وغير الرسمية.

حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات وقيادتهن في البيئات الإنسانية

ينبغي على الدول الأعضاء:

ذلك الحق في الحياة والصحة والتعليم والملكية والسبل المعيشية — والتخلص من القوانين واللوائح التمييزية التي تعيق المساواة الكاملة في إتاحة الحقوق والخدمات الأساسية، بما في ذلك الحق في الجنسية.

✓ التخلص من القوانين واللوائح التمييزية التي تحول دون المساواة الكاملة في إتاحة الحقوق والخدمات الأساسية أثناء النزاع وبعده — بما في

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة:

ينبغي على الأمم المتحدة وعلى المنظمات غير الحكومية:

- ✓ الالتزام بإنشاء قوى عاملة إنسانية 50 في المائة منها من النساء و100 في المائة منها مدربة في مجال برامج المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.²

- ✓ ضمان تركيز الاستعدادات لعقد القمة العالمية للعمل الإنساني لعام 2016 ونتائجها على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة بالإضافة إلى دمج هذه الموضوعات في جميع الموضوعات الأخرى.

ينبغي على الأمم المتحدة:

ينبغي على الجهات المانحة، بما فيها الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة:

- ✓ ضمان عضوية هيئة الأمم المتحدة للمرأة في جميع المنتديات رفيعة المستوى المشتركة بين الوكالات ذات الصلة المتعلقة بالسلام والأمن والاستجابة الإنسانية، بما في ذلك اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفريق كبار الاستشاريين المعني بالسلام والأمن، وذلك لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في شتى أنحاء استجابات الأمم المتحدة في النزاعات وحالات الطوارئ.

- ✓ الإلزام الصريح بأن تعتمد جميع البرامج وتطبيق 'مؤشر المساواة' بين الجنسين وتوجيهات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ذات الصلة بشأن تدخلات الاعتبارات الجنسانية والعنف القائم على نوع الجنس في البيئات الإنسانية على مدار دورة المشروع وأن تجعلها شرطاً في جميع طلبات التمويل.

ينبغي على جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات المانحة والمجتمع المدني:

- ✓ ضمان تدريب جميع العاملين في مجال المساعدات الإنسانية العالمية وفي مجال الرعاية الصحية على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لإنقاذ الأرواح، طبقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، بالإضافة إلى الاستجابة لحالات الطوارئ بالنسبة للناجيات من العنف المنزلي والجنسي، بما في ذلك منع الحمل في حالات الطوارئ، وخدمات الإجهاض/ما بعد الإجهاض. لا بد من زيادة الاستثمارات في قدرة الأنظمة الصحية المحلية على توفير الرعاية عالية الجودة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للناجيات وأن يتم تحديد مسارات للإحالة إلى الرعاية المتخصصة في جميع البيئات الهشة.

- ✓ زيادة المستويات الحالية من التمويل المستهدف لبرامج النساء والفتيات إلى 15 في المائة كحدٍ أدنى. ينبغي زيادة المستويات الحالية التي تصل إلى 1 في المائة من التمويل تقريباً لمنظمات المرأة المحلية، وتشمل المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة، لتصل إلى 5 في المائة على الأقل في غضون الأعوام الثلاثة المقبلة، قبل وضع أهداف أكثر طموحاً بصفة متتابعة في الأعوام التالية. ينبغي أن يضيء تمويل العمليات الأساسية والدعوة وبناء القدرات تمويل المشروعات.¹

- ✓ تمويل إنشاء آلية رصد مستقلة تديرها جماعات المجتمع المدني من النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة لتتبع مدى امتثال المساعدات الإنسانية للأطر والنظم القياسية المعيارية والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الأداء في مجال المساواة بين الجنسين - بدءاً من تجميع البيانات المصنفة طبقاً للجنس والتحليل المراعي للاعتبارات الجنسانية إلى التطبيق المنهجي لمؤشر المساواة بين الجنسين وإشراك النساء المحليات.

- ✓ ضمان دعم النساء المتضررات من الأزمات الإنسانية بما في ذلك اللاجئات والمشرديات داخلياً والنساء عديمات الجنسية، لكي يشاركن بصورة مجدية وعلى قدم المساواة في صنع قرارات المجتمع المحلي، وفي الأدوار القيادية وفي تصميم التدخلات الإنسانية وتنفيذها ورصدها وتقييمها. ينبغي التصدي للعقبات التي تعترض مشاركتهم في تصميم البرنامج.

- ✓ الاستثمار في ترجمة جميع الأدوات ذات الصلة الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة لهما إلى اللغات المحلية لضمان المشاركة المحلية والاستدامة. ينبغي إعطاء الترجمة، وبناء القدرات على المدى الطويل، الأولوية التي تسبق الإنتاج المتكرر للأدوات الجديدة والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية وحملات الدعوة من عواصم البلدان المانحة.

نحو عصر من العدالة التحويلية

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

العدالة الانتقالية ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة:

- ✓ اعتماد نهج قائم على العدالة التحويلية في وضع البرامج التي تتيح وصول المرأة إلى العدالة، بما في ذلك تطوير التدخلات التي تدعم النظم القانونية للتصدي للمعايير الاجتماعية والثقافية القائمة وسياقات عدم المساواة التي تشجع على التمييز ضد المرأة وتمكّن من ارتكاب الانتهاكات المتعلقة بالنزاعات.
- ✓ ضمان توافر الخبرات في مجال الشؤون الجنسانية لدى آليات وعمليات المساءلة المسؤولة عن منع التطرف العنيف والاستجابة له لتمكينها من القيام بذلك، في ضوء المعدل المتزايد للهجمات المتعمدة على حقوق المرأة بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من قبل الجماعات المتطرفة.
- ✓ إعطاء أولوية لتصميم وتنفيذ برامج جبر الضرر المراعية للاعتبارات الجنسانية ذات الأثر التحويلي، ويتضمن ذلك تنفيذ المذكرة التوجيهية بشأن جبر الضرر عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع الصادرة عن الأمين العام.
- ✓ اتخاذ تدابير محددة لضمان مشاركة النساء الفعالة ومنظمات المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم آليات العدالة الانتقالية، لضمان تضمين تجارب المرأة في حالات النزاع، وتلبية احتياجاتهن الخاصة وأولوياتهن والتصدي لجميع الانتهاكات التي عانين منها.

الملاحقة القضائية

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة:

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة:

- ✓ الاستثمار في تقوية نظم العدالة الوطنية لكي تقوم بالتحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاتها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، طبقاً لمبدأ التكامل. ويشمل هذا من خلال:
 - دعم الأطر القانونية التي تجمع بين تعريفات وعناصر جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإجراءات دعم الضحايا والشهود وأحكام جبر الضرر بما يتسق مع المعايير الدولية، والتي تشمل نظام روما الأساسي.
 - العمل المشترك وتقديم الخبرات لضمان امتلاك الدول للقدرات الفنية اللازمة للتحقيق في ومقاضاة العنف القائم على نوع الجنس المتعلق بالنزاع.
- توفير تدريب على مراعاة الاعتبارات الجنسانية لجميع الجهات الفاعلة في قطاع العدالة - وبخاصة المشاركين في تقديم الخدمات المتعلقة بالعدالة بما في ذلك الزعماء التقليديين والأخصائيين الصحيين والشرطة.
- دعم زيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات في تقديم خدمات العدالة، عبر كل من الأنظمة الرسمية وغير الرسمية، من خلال تدابير يمكن أن تضمن نظام الحصص ودعم تعليم المرأة في المجالات القانونية بما في ذلك تقديم المنح الدراسية.

ينبغي على المجتمع المدني:

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

✓ التعاون في تصميم وتنفيذ مبادرات التمكين القانوني التي تبني

- ✓ الدعوة إلى تصديق الدولة على نظام روما الأساسي والتنفيذ المحلي له، واعتماد التشريعات الوطنية التي تتفق مع المعايير الدولية في مجال حقوق المرأة بما في ذلك تشريعات محددة بشأن جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

ينبغي على الدول الأعضاء:

- ✓ ضمان تطبيق ضمانات المساواة الدستورية على جميع القوانين وأنظمة العدالة، بما يتسق مع القانون الدولي.

ثقة المرأة وتتيح لها الوصول إلى نظم العدالة، وتمكن النساء من أن يصبحن مشاركات فاعلات في السير من خلال هذه النظم.

- ✓ دعم النساء من القاعدة الشعبية لقيادة آليات العدالة التقليدية والمشاركة فيها.

الحفاظ على السلام في عالم يتجه بشكل متزايد نحو العسكرة

ينبغي على الدول الأعضاء:

الأعضاء للاستثمار في قدرات مراكز التدريب على حفظ السلام الوطنية بالنسبة لأكثر البلدان مساهمة في القوات، حتى تصبح خصائص ثابتة في منهج التدريب الخاص بهم قبل الانتشار.

- ✓ تحديد أهداف محددة لتحسين توظيف المرأة في قواتها المسلحة، وفي المناصب العليا من مؤسساتها الأمنية، والإبقاء عليها وترقيتها.

- ✓ التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وعدم وجود مساعدات لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسين من خلال التنفيذ الكامل لتوصيات الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام⁴ وتقرير الأمين العام السنوي الصادر مؤخرًا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسين.⁵ وبالإضافة إلى ذلك:

- ✓ ضمان أن يخضع كل جندي يتم نشره بالتدقيق الكامل، والتدريب والمساءلة عن أفعاله، ويشمل ذلك حين يقوم بإساءة أو انتهاك بشأن النساء والفتيات.

- يجب عدم السماح للبلدان التي لا تنفذ مرارًا وتكرارًا تأكيدات الخطة بالتحقيق مع جنودها وملاحقتهم قضائيًا بالمساهمة في قوات بعثات حفظ السلام.

- ✓ الالتزام بالتعاليم وأساليب التخطيط التي تأخذ في الاعتبار أثر كل عملية نشر قوات أو عملية عسكرية على النساء والفتيات، وتتنظر في استخدام أساليب الحماية العسكرية غير المسلحة كوسيلة مفضلة أو تكميلية للحماية، حسب الاقتضاء.

- إذا حصلت الأمم المتحدة على أدلة ظاهرة على سوء السلوك، فينبغي أن يكون البلد التابع له المتهم بارتكاب الجريمة مُلزمًا بإقامة الدعوى الجنائية ضده، وإذا لم تقم بذلك، فينبغي أن تلتزم بتقديم تفسير مُفصّل للنتائج التي توصلت إليها.

ينبغي على الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول الأعضاء:

- يجب أن تقوم الأمم المتحدة بتمكين لجنة تحقيق مستقلة من إجراء تحقيق واسع النطاق بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسين وبشأن التعامل مع الاتهامات سواء من قِبل الدول الأعضاء أو الأمم المتحدة نفسها، بما في ذلك التحقيق في أسباب عدم التطبيق المنهجي للسلطات العديدة التي تمتلكها لوضع الأفراد موضع المساءلة عن أفعالهم.

- ✓ تشجيع الدول الأعضاء على نشر المزيد من الضابطات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال اعتماد حوافز مالية مثل علاوة المساواة بين الجنسين.

- النظر في المشاركة مع الدول لدعم إنشاء محكمة دولية تمتلك الولاية القانونية لمحاكمة موظفي الأمم المتحدة وجميع فئات العاملين في حفظ السلام المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة، بما فيها الانتهاكات الجنسية.

- ✓ ضمان وضع الموازنات المراعية للمنظور الجنساني والتتبع المالي للاستثمارات في مجال المساواة بين الجنسين في البعثات من خلال طلب قيام خبراء موازنات حفظ السلام ومسؤولي التخطيط، بالإضافة إلى الخبراء في مجال الموازنات المراعية للمنظور الجنساني، بمراجعة موازنات المهام وإصدار توصيات بشأن المنهجية والقدرات اللازمة³.

- ✓ ضمان توفير التدريب القائم على السيناريوهات لجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين — من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات السلام إلى منع العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات والتصدي له — من خلال دعوة الدول

- تقديم مقترحات محددة على الأرض بشأن كيفية تمويل آليات مساعدة الضحايا وتفعيلها، بما في ذلك التمويل من خلال الصناديق المشتركة في كل بلد أو من خلال الموازنة التشغيلية للجهات التي يعمل لديها المتهم.
- ✓ اتخاذ خطوات نحو تحسين تنظيم جميع المتعاقدين من القطاع الخاص الذين تستخدمهم الأمم المتحدة والرقابة عليهم وبخاصة فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. يجب أن تراجع الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية المستخدمة لتنظيم هذه الشركات، وأن تنفذها بالكامل، بما في ذلك من خلال حرمان الشركات بشكل مؤقت أو دائم من الحصول على عقود أخرى والاحتفاظ بسجل مركزي للشركات الذين ارتبط موظفوها
- ✓ تعزيز تمكين المرأة ووسائل الحماية غير العنيفة، مع أخذ النطاق الكامل لقضايا حماية المرأة والتدخلات التي تتناولها في الاعتبار — بما في ذلك القيادة النسائية وتمكين المرأة — أثناء التخطيط للمهام وتنفيذها وإعداد التقارير بالإضافة إلى مناقشة السياسات الخاصة بحماية المدنيين في سياق عمليات السلام.
- ✓ زيادة نطاق دعمهم لحماية المدنيين غير المسلحين ودعم هذه الحماية في البلدان المتضررة من الصراعات بما في ذلك العمل جنباً إلى جنب مع عمليات السلام.

بناء مجتمعات شاملة ومسالمة في أعقاب النزاعات

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة:

- ✓ ضمان أن تسبق جميع جهود بناء السلام على المستوى المحلي عمليات رسم خرائط لتحديد أي البرامج ذات صلة بالنسبة للمجتمعات المحلية المتضررة من الحرب، وأنها سوف يحقق تمكين المرأة على نحو أكثر فعالية. يجب ألا تكون هناك سياسة تعمل بمبدأ 'حجم واحد يناسب الجميع'.
- ✓ تصميم البرامج مع وضع المشاركة المفيدة والفوائد النهائية في الاعتبار بالنسبة للنساء الريفيات، والأرامل والأسر المعيشية التي تعولها امرأة.
- ✓ تطوير واستخدام أدوات مراعية للمنظور الجنساني يمكن أن ترسم خرائط وتحلل السياقات والأسواق المحلية لتنفيذ أنشطة السبل المعيشية ذات الصلة على المستوى المحلي، والمراعية لظروف النزاع والتي تمكن المرأة بدلاً من أن تدفعها أكثر نحو الفقر.

التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام

ينبغي على الدول الأعضاء:

- ✓ التشاور مع الزعيمات المحليات، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، بشأن اتفاقات الامتياز التي تم التفاوض بشأنها كجزء من جهود إعادة البناء بعد النزاع، وضمن تمثيل المرأة بنسبة 30 في المائة كحد أدنى في جميع هيئات صنع القرار بالنسبة للموارد الطبيعية للبلاد.
- ✓ وضع إرشادات حول السياسات الاقتصادية الكلية في مرحلة ما بعد النزاع تأخذ الأبعاد الجنسانية في الاعتبار وتعطي الأولوية للإنفاق العام على إعادة بناء الخدمات الحيوية بالنسبة للمرأة.
- ✓ تصميم برامج التعافي الاقتصادي والسياسات الاقتصادية الكلية بأسلوب مراعي للاعتبارات الجنسانية وتقييم أثرها على الأمن الاقتصادي وحقوق الإنسان للمرأة.

ينبغي على الأمم المتحدة:

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة:

- ✓ تصميم برامج للتعافي الاقتصادي تستهدف تمكين المرأة، وتتحدى الصور النمطية الخاصة بنوع الجنس بدلاً من أن ترسخها، وتتطلع إلى الأمام نحو الدور التحويلي الذي يمكن أن تقوم به المرأة في اقتصاد المستقبل.
- ✓ اشتراط المشاركة الفعالة والمجدية للمرأة في صنع القرار والتخطيط بالنسبة لأي برنامج تعافي اقتصادي تدعمه الأمم المتحدة.

الانتخابية لتطوير قدراتها في مجال جمع البيانات المراعي للاعتبارات الجنسانية وإدارة البيانات المصنفة على أساس الجنس.

✓ توفير المساعدة الفنية لإصلاح الإدارة العامة، لمساعدة الحكومات في تنفيذ المخططات التي تحقق تكافؤ الجنسين في الخدمة المدنية.

✓ تيسير إتاحة مشاركة المنظمات النسائية الشعبية والمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة في التخطيط للخدمات الأساسية وتقديمها في سياقات الأزمات، مع وضع تداعياتها على أمن المرأة في الاعتبار وكذلك أعباء الرعاية التي كثيراً ما تكون غير متساوية.

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة:

✓ توفير فرص بناء القدرات القيادية للقيادات النسائية الوطنية والمحلية.

إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي على الدول الأعضاء:

✓ تضمين نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية في إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ليس لضمان استجابتها لخبرات المرأة الخاصة في حالات النزاع فحسب، وإنما لضمان المشاركة الكاملة للنساء وضمان تناول حقوقهن ووجهات نظرهن بصورة مناسبة.

✓ وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة مشاركة وقيادة المرأة في القوات المسلحة وخدمات الشرطة ومؤسسات الدفاع ونظام العقوبات والسلطة القضائية.

✓ ضمان تبني إصلاح قطاع الأمن لبيانات العمل صديقة الأسرة وغير التمييزية والخالية من جميع أشكال التحرش والعنف داخل القطاع الأمني، لزيادة مشاركة العاملات فيها والحفاظ عليهن وترقيتهن.

✓ فحص المرشحين للعمل في خدمات القوات المسلحة وخدمات الشرطة الجديدة أو التي يُعاد تشكيلها بحثاً عن جرائم العنف الجنسي وغيرها من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مع إيلاء عناية خاصة للسرية وحماية ضحايا العنف الجنسي.

✓ تصميم وتنفيذ ورصد برامج التعافي الاقتصادي والسياسات الاقتصادية الكلية بأسلوب مراعي للاعتبارات الجنسانية وتقييمها لمعرفة أثرها على الأمن الاقتصادي للمرأة.

المرأة في ظل نظام الحكم بعد النزاع

ينبغي على الدول الأعضاء في مرحلة ما بعد النزاع:

✓ اعتماد تدابير تشريعية وسياسية للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة للبلاد، وضمان توافر الفرص للمرأة على نحوٍ متساوٍ للمشاركة في هياكل الحكم الجديدة بعد انتهاء النزاع. يشمل هذا اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للإسراع بتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مناصب صنع القرار.

✓ تخصيص حصص للمرأة تبلغ 40 في المائة على الأقل من فرص التوظيف في مجال تقديم الخدمات على المستوى المحلي.

✓ توفير وثائق الهوية الشخصية للنساء والفتيات كأولوية أولى أثناء النزاع وبعده، لكي يقمن بالتسجيل للتصويت، ويحصلن على الأراضي ويتمكن من الحصول على الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية بما في ذلك التعليم والخدمات الصحية.

✓ اعتماد تدابير لتقديم الخدمات تستهدف النساء تحديداً وتأخذ في الاعتبار العبء غير المتناسب عادةً الذي تواجهه النساء نتيجة مسؤولياتهن عن تقديم الرعاية، بما في ذلك تقديم مَنح الأطفال للأسر المعيشية؛ وحوافز التعليم للفتيات؛ والرعاية الصحية المجانية والمتاحة بجودة عالية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، للأمهات الحوامل والأطفال الصغار؛ وغيرها من تدابير المصممة لتخفيف العبء العمل غير مدفوع الأجر ورعاية الأسرة.

ينبغي على الأمم المتحدة:

✓ الاستمرار في ضمان شمول المساعدة التقنية في الانتخابات التي تجري في أعقاب النزاع على توجيه النصح بشأن التدابير الخاصة المؤقتة. يجب أن تخصص صناديق التمويل المشترك للانتخابات حداً أدنى يبلغ 15 في المائة من تمويلها لمشاركة النساء. ينبغي أن يتم دعم الكيانات

ينبغي على الأمم المتحدة:

ينبغي على الأمم المتحدة والدول الأعضاء:

- ✓ تضمين التحليل المراعي للاعتبارات الجنسانية والمراعاة التامة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في تخطيط وتنفيذ إصلاح قطاع الأمن/نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حتى لا تحول متطلبات الدخول دون وصول المرأة إليها، وحتى لا تؤدي فرص إعادة الإدماج إلى المزيد من ترسيخ الصور النمطية الضارة المتعلقة بنوع الجنس أو التمييز بناءً على نوع الجنس أو أن تنتهك حقوق الإنسان للمرأة.
 - ✓ (إدارة عمليات حفظ السلام) ينبغي أن تضمن تكامل إجراءات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/إصلاح قطاع الأمن المراعية للاعتبارات الجنسانية ضمن تخطيط المهمة مع التمويل المخصص والخبرات في الشؤون الجنسانية وإعداد التقارير بانتظام عن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن ضمن تقارير البعثة والملخصات التي تُرفع إلى مجلس الأمن.
 - ✓ ضمان مشاركة موظفات يرتدين الزي الرسمي في جميع بعثات السلام الخاصة بالأمم المتحدة في تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/إصلاح قطاع الأمن، نظرًا لقيامهن بدور رئيسي في بناء الثقة، وبخاصة في أنشطة المسح الأمني وتوفير الأمن في مواقع التسريح.
- ينبغي على الأمم المتحدة وغيرها من مقدمي الخدمات:

- ✓ ضمان مراعاة عمليات إعادة الدمج لاعتبارات الصدمة وتحسين إتاحة خدمات الدعم النفسي والاجتماعي وجودتها.

ينبغي على الدول الأعضاء وأطراف النزاع وفرق الوساطة:

- ✓ ضمان وجود الخبرات في مجالات الشؤون الجنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/إصلاح قطاع الأمن أثناء مفاوضات اتفاقات السلام الرسمية للتأكد من مشاركة المرأة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن.

منع النزاعات: الحلول السلمية للتحديات التشغيلية والهيكلية

التصدي لانعدام المساواة، وانتشار الأسلحة والجريمة المنظمة والتحول للعسكرة

ينبغي على الدول الأعضاء:

- ✓ داخل البلدان وبين بعضها البعض والهدف رقم 16 بشأن المجتمعات المسالمة والشاملة — مع ضمان استفادة النساء والفتيات على قدم المساواة من الإنجازات، وإعطاء الأولوية للتشاور معهن ومشاركتهن في التنفيذ، وفي رصد البرامج المتعلقة بجدول أعمال التنمية المستدامة وإخضاعها للمساءلة.
- ✓ إلزام الشركات المنتجة للأسلحة، في إطار التزامات الدول الأطراف بتنفيذ نص معاهدة تجارة الأسلحة المتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس(المادة 47)، برصد والإبلاغ عن استخدام أسلحتها في العنف ضد المرأة.
- ✓ تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة — بما في ذلك الهدف رقم 5 بشأن المساواة بين الجنسين والهدف رقم 10 بشأن تقليل أوجه عدم المساواة
- ✓ اعتماد ممارسات إعداد الموازنات المراعي للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال المشاورات مع المجتمع المدني، كاستراتيجية لمجابهة موازنات الدول المتجهة للإنفاق العسكري وإلقاء الضوء عليها والتخفيف منها، وأثرها الذي يزعزع استقرار السلام العالمي والأمن وحقوق المرأة.

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- ✓ توفير الدعم المالي والفني والسياسي لتشجيع التدريب التعليمي والتدريب على القيادة بالنسبة للرجال والنساء والفتيات والفتيات والذي يقوّي ويدعم التعبير عن الذكورة بطريقة غير عنيفة وغير عسكرية.
- ✓ وضع استراتيجيات تعليمية تنمي ثقافة تسوية النزاعات بدون عنف في المنزل وفي المجالات العامة.

ينبغي على المجتمع المدني:

- ✓ إنتاج أدوات قياسية، مراعية للمنظور الجنساني، لرصد المبادرات التي تقوم بها الشركات المنتجة للأسلحة بشأن المسؤولية عن استخدام الأسلحة.

الإنذار المبكر

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية:

- ✓ تضمين مؤشرات مشاركة المرأة والمؤشرات المستجيبة للاعتبارات الجنسانية والمؤشرات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (بما في ذلك العنف الجنسي المتعلق بالنزاع) في جميع عمليات الإنذار المبكر، ومنع النزاعات وجهود الاستجابة المبكرة، مع الربط بالقوات الرسمية للاستجابة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

- ✓ دعم جمع المزيد من البيانات وزيادة الوعي بالنسبة للعلاقات السببية بين انعدام المساواة بين الجنسين وبين مستويات العنف ضد المرأة وبين إمكانية نشوب نزاع عنيف.

التكنولوجيا

ينبغي على الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني:

- ✓ العمل مع القطاع الخاص على تطوير واستخدام تقنيات جديدة تزيد من الأمن الجسدي للمرأة وتقوي منع النزاع.

- ✓ دعم جمع البيانات بشأن الفجوة الرقمية بين الجنسين، والعوامل التي تحول دون أو تؤدي إلى تعزيز وصول النساء والفتيات إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة في البيئات المتضررة من النزاعات والبيئات الهشة.

منع العنف الانتخابي وتسوية النزاعات والوساطة

ينبغي على الأمم المتحدة:

- ✓ التنفيذ الكامل لتوصيات الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات السلام في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالوساطة وضمان التشاور مع المجتمع المدني والنساء والفتيات في المناطق المتضررة من النزاع.

- ✓ وضع استراتيجيات جديدة لتضمين جدول أعمال المرأة والسلام والأمن بطريقة أكثر منهجية في عملها الدبلوماسي الوقائي الأشمل، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر والوساطة الداخلية وبناء البنية التحتية للسلام.

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني:

- ✓ التعاون، بما في ذلك من خلال الدعم المادي والتقني والسياسي لتقوية قدرات المجتمع المدني المعني بالنساء لتنظيم نفسه والقيام بدور أكبر في مجالات مراقبة الانتخابات على المستوى الوطني أو التي تقودها المجتمعات المحلية، وفي مجال منع العنف الانتخابي وتسوية المنازعات ومبادرات الوساطة.

تغير المناخ وندرة الموارد الطبيعية

ينبغي على الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني:

- ✓ العمل بمشاركة النساء والفتيات المتضررات عند تصميم وتنفيذ ورصد الاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ والموارد الطبيعية، للاستفادة الكاملة من معارفهن المحلية وشبكاتهن على مستوى المجتمعات المحلية لتبادل المعلومات.

ينبغي على الدول الأعضاء:

- ✓ العمل مع المجتمع المدني على وضع أو مراجعة خطط العمل الوطنية لتنفيذ القرار 1325، لتناول، حسب الاقتضاء، دور ندرة الموارد المتعلقة بالمناخ والاستجابة للكوارث الطبيعية في تفاقم النزاع، وتوفير حلول شاملة لانعدام الأمن المتعلق بالمناخ والموارد.

- ✓ وضع سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية لإدارة الموارد الطبيعية.

مواجهة التطرف العنيف مع احترام حقوق المرأة واستقلالها ومجتمعاتها المحلية

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية:

✓ الاستثمار في البحوث وجمع البيانات حول أدوار المرأة في الإرهاب بما في ذلك تحديد الدوافع التي تؤدي إلى تطرفهن ومشاركتهن في الجماعات الإرهابية وأثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حياتهن. ينبغي أن يشمل هذا أثر قوانين ولوائح مكافحة الإرهاب على عمل منظمات المجتمع المدني النسائية وقدرتهن على الوصول إلى الموارد للقيام بالأنشطة المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف.

✓ الفصل الكامل بين البرامج الخاصة بحقوق المرأة وبين برامج مكافحة الإرهاب والتطرف، وجميع المخططات العسكرية والعمليات العسكرية. ينبغي أن تكون أي جهود رامية لتمكينهن من خلال المساعدة المدنية المقدمة للنساء أنفسهن أو إلى وكالات التنمية وحقوق الإنسان.

✓ ضمان إجراء عمليات الرصد والتقييم المراعية لنوع الجنس لجميع تدخلات مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف. ويجب أن تتناول هذه العمليات بالتحديد الأثر على النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات المتعلقة بنوع الجنس وجمع البيانات المصنفة طبقاً للجنس.

✓ حماية حقوق النساء والفتيات في جميع الأوقات وضمان ألا تؤدي جهود مكافحة استراتيجيات التطرف العنيف إلى وضع النساء والفتيات في قوالب نمطية أو تحويلهن إلى أدوات أو سلع.

✓ العمل مع النساء المحليات والمؤسسات المحلية لإشراك النساء على جميع المستويات، وإتاحة الاستقلال والقيادة للنساء المحليات عند تحديد أولوياتهن واستراتيجياتهن لمجابهة التطرف.

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة:

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني:

✓ وضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المراعية للاعتبارات الجنسانية والتي تتناول الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات. الاستقاء من الدروس المستفادة من مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تتم ضمن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

✓ بناء قدرات النساء والفتيات، بما في ذلك الأمهات وزعيمات المجتمع المحلي والزعيماوات الدينيات، وجماعات المجتمع المدني النسائية، للمشاركة في جهود مواجهة التطرف العنيف بأسلوب مخصص للسياسات المحلية. يمكن أن يشمل هذا توفير التدريب المتخصص وتيسير تدريب الزعيماوات الدينيات على العمل كمرشدات في مجتمعاتهن المحلية، وزيادة إتاحة التعليم العلماني والديني للنساء لتضخيم أصواتهن ضد الخطاب المتطرف ودعم مدارس الأمهات. ينبغي أيضاً أن تكون جميع سبل بناء القدرات هذه من خلال وكالات مدنية وأن تقرر صناعات السلام أولويات برامجها ومحتواها.

ينبغي على الأمم المتحدة:

✓ ضمان توافر الخبرات في مجال الشؤون الجنسانية لدى آليات وعمليات المساءلة المسؤولة عن منع التطرف العنيف والاستجابة له لتمكينها من تحقيق ولايتها.

الجهات الفاعلة الرئيسية: الدول الأعضاء

ينبغي على جميع الجهات الفاعلة - الدول الأعضاء والمجتمع المدني والجهات المانحة، والوكالات متعددة الأطراف:

العمل في مجال المرأة والسلام والأمن على المستوى المحلي، والاستناد إلى الدروس المستفادة في شتى المجالات التالية: (أ) القيادة والتنسيق، (ب) إشراك المجتمع المدني والتعاون معه، (ج) تحديد التكاليف والتمويل، (د) الرصد والتقييم، (هـ) مرونة الخطط وقدرتها على التكيف.

✓ توثيق أفضل الممارسات وتعزيز واعتماد المعايير العالمية لتصميم ورصد وتنفيذ خطط العمل الوطنية عالية الأثر، وغيرها من أدوات

عملية وضع خطة عمل وطنية وتنفيذها واستدامتها، من خلال الشراكات والتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ومع المجتمع المدني.

✓ تقوية آليات الإبلاغ الوطنية والعالمية لرصد التقدم المحرز في وضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها، لتحسين الشفافية وتيسير تبادل الممارسات الجيدة في مجال التعلم وتوسيع نطاقها.

ينبغي على الأمم المتحدة:

✓ تيسير قيام لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالمرأة والسلام والأمن بإنشاء قاعدة بيانات شاملة ومتاحة لخطط العمل الوطنية لتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ولضمان الشفافية والمساءلة.

✓ ضمان أن يتضمن الدور لمنصب الأمين العام المساعد للأزمات والنزاعات الجديد في هيئة الأمم المتحدة للمرأة تركيزاً محدداً على رصد خطط العمل الوطنية وإعداد التقارير عنها.

ينبغي على الدول الأعضاء:

✓ دعم العمليات التشاركية وأدوات المساءلة الاجتماعية ومبادرات الأقملة والاستثمار فيها، لربط الجهود العالمية والوطنية والمحلية ولضمان سماع أصوات الفئات الأكثر تضرراً وتهميشاً من السكان لتزويد الاستجابات ذات الصلة بالمعلومات وتشكيلها ورصد التقدم المحرز.

✓ توفير بناء القدرات ودعم وضع خطط العمل الوطنية وتمويلها وتنفيذها ورصدها في البلدان المتضررة من النزاع والتي تفتقر إلى الموارد لبدء

الجهات الفاعلة الرئيسية: المنظمات الإقليمية

ينبغي على الدول الأعضاء:

✓ بناء قدرات إقليمية لرصد تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن والإبلاغ عن التقدم المحرز.

✓ زيادة المشاركة في آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والتفاعل معها لضمان الاعتبار الكامل لحقوق الإنسان للمرأة وهو مكون محوري في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

✓ إنشاء شبكة لمستشاري حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية وجهات تنسيق لتحقيق مزيد من تعميم المنظور الجنساني في جميع مسارات العمل.

✓ ضمان التمويل المناسب والإرادة السياسية لتنفيذ السياسات الإقليمية وخطط العمل الخاصة بالمرأة والسلام والأمن بفعالية، وكذلك السياسات الأخرى المرتبطة بها، وخطط العمل والاستراتيجيات الخاصة بالقطاعات.

✓ دعم وتمويل الحضور والمشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني في عملية صنع القرار الإقليمية.

ينبغي على المنظمات الإقليمية:

ينبغي على المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة:

✓ التعاون لإنشاء سبل للتعلم المتبادل وتبادل المعلومات بشأن الأولويات المراعية للاعتبارات الجنسانية والمخاوف المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال تضمين هذه الموضوعات في الحوارات المشتركة والاجتماعات الحكومية بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجالات صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام - مثل الاجتماعات المنتظمة بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي.

✓ تعيين ممثلات رفيعات المستوى معنيات المرأة والسلام والأمن للدفع بعجلة التنفيذ على المستوى الإقليمي، استناداً إلى خبرة الاتحاد الإفريقي وحلف الناتو.

✓ إنشاء قنوات للقيادات النسائية ومنظمات المجتمع المدني للإسهام بصورة منهجية في عمل المنظمات الإقليمية في مجال منع النزاعات وبناء السلام، بما في ذلك إنشاء كيانات استشارية إقليمية من القيادات النسائية في مجال السلام.

الجهات الفاعلة الرئيسية: الأمم المتحدة

✓ تبادل المعلومات الخاصة بالشؤون الجنسانية في البرقيات المشفرة والتحديثات الدورية وآليات الإبلاغ عن البيانات وأنظمة الإنذار المبكر بين جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، بما فيها البعثات الميدانية للأمم المتحدة والفرق القطرية بصورة موقوتة.

للحث على تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن بصورة أكثر فعالية فيما بعد عام 2015، بما في ذلك متابعة نتائج هذا التقرير والتوصيات الخاصة بالشؤون الجنسانية للاستعراضات رفيعة المستوى والعمليات المرتبطة به، ينبغي على الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات في العديد من المجالات منها:

أطر الرصد والمساءلة

تحقيق التناغم بين أطر الرصد والمساءلة القائمة وتقويتها وتنقيحها (وبخاصة الأطر والمؤشرات الاستراتيجية) بشأن المرأة والسلام والأمن والإجراءات الإنسانية من خلال:

التوازن بين الجنسين

الإسراع بإجراءات الوصول إلى هدف المنظمة بشأن تكافؤ الجنسين في الوظائف على جميع المستويات من خلال:

✓ إزالة العوائق التي تعترض التوظيف والترقية والإبقاء على الموظفين في جميع الفئات والمستويات، والاستثمار — بدعم من الدول الأعضاء — في تنفيذ التوصيات الصادرة في الاستعراضات السابقة وفي تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تحسين وضع تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة.

✓ الاستناد إلى خبرات الرصد الموجودة حتى الآن مع أخذ التطورات الجديدة بشأن الإحصائيات المتعلقة بنوع الجنس ونظم إدارة المعلومات والأولويات الناشئة في الاعتبار.

✓ القضاء على الازدواجية والتركيز على القضايا ذات الصلة القصوى بتحقيق الالتزامات.

✓ دمج أهداف التوازن بين الجنسين كمؤشر للأداء الفردي في جميع الاتفاقات مع الإدارة العليا. ينبغي مراجعة أهداف التوازن بين الجنسين في بطاقة تقييم إدارة الموارد البشرية فصلًا على مستوى الوظائف العليا في فرق البعثات والفرق القطرية.

✓ ضمان قابلية المؤشرات للقياس، وإمكانية جمع البيانات وأن يُرفق بكل مؤشر مبادئ توجيهية منهجية متفق عليها بصورة مشتركة وتتسق مع النظم القياسية الدولية في مجال الإحصاء.

✓ تصميم ووضع آليات واضحة للإبلاغ وإنفاذ متطلبات الإبلاغ الدوري من الجهات الفاعلة الرئيسية.

✓ الاستثمار في جعل حياة البعثات ومجالاتها أكثر ملاءمة وأمانًا بالنسبة للنساء (مثل الترتيبات الخاصة للأسرة أو الترتيبات الخاصة بالإجازات للنساء، والمرافق الملائمة والمناسبة للنساء في البعثة، من مزارع الإقامة والمرافق الصحية إلى المجالات الاجتماعية والترفيهية، والرعاية الطبية ورعاية النساء والتوليد الخاصة)، وجعل استحقاقات العقود معروفة أكثر بالنسبة للنساء اللاتي يمكن أن يترشحن، بالإضافة إلى تحسين أنشطة التوعية والتواصل فيما يتعلق بالحياة والعمل في بعثات حفظ السلام.

✓ دمج الالتزامات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن على مستوى المنظومة بأكملها في السياسات والاستراتيجيات ووثائق التخطيط وأدوات الرصد والتقييم لجميع كيانات الأمم المتحدة التي تعمل في بيئات النزاع وما بعد النزاع.

✓ تيسير تمثيل النساء بين عقود الموظفين الوطنيين في البعثات من خلال سياسات ومرافق أفضل لرعاية الأطفال، ومراجعة متطلبات الخبرة في البلدان التي تكون فيها فرص التعليم أو الالتحاق بالقوى العاملة محدودة بالنسبة للمرأة.

✓ تقوية القدرات المالية والفنية لكيانات الأمم المتحدة — بما في ذلك البعثات الميدانية والفرق القطرية — لجمع إحصائيات المرأة والسلام والأمن وتحليلها والإبلاغ عنها بصورة منتظمة بالتنسيق مع النظم الإحصائية الوطنية عند الاقتضاء، واستخدام إحصائيات المرأة والسلام والأمن لتوفير المعلومات للتقارير والبيانات والتخطيط للبرامج وإعداد الموازنات والتنفيذ.

✓ تضمين التحليلات المتعلقة بنوع الجنس والنزاعات والأزمات بصورة روتينية في الإحاطات والتقارير المواضيعية والمحددة للقطر المقدمة إلى مجلس الأمن وغيره من كيانات الأمم المتحدة.

الهيكل الجنساني

✓ ضمان وجود الخبرة الجنسانية في البعثات على مستوى كبار صنّاع القرار، وجميع الوحدات الموضوعية ذات الصلة، من خلال تعيين كبير مستشارين في الشؤون الجنسانية في جميع بعثات عمليات السلام، منذ بدايتها وأثناء فترة المهام بأكملها، وأن يشغل منصبًا تحت الممثل الخاص للأمين العام مباشرة، مدعومًا بخبرات مختلطة في كل من الوحدات الفنية للبعثة (مثل سيادة القانون وحقوق الإنسان ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والانتخابات).

✓ (ينبغي على الدول الأعضاء) الاستثمار في الوحدات الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في المقر الرئيسي، لزيادة الموارد وعدد الموظفين ومناصبهم وضمان تضمين حد أدنى من عدد المناصب في الموازنة المعتادة وإعطاء الاعتبار الواجب لوضع هذه الوحدات في مكتب الأمين العام المساعد.

✓ (ينبغي على الدول الأعضاء) الاستثمار في تقوية المكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في السياقات المتضررة من النزاع لزيادة الدعم، من بين أشياء أخرى، للمنظمات النسائية والزعيمة النسائيات وتقوية تنفيذ الأمم المتحدة للالتزامات المرأة والسلام والأمن.

✓ تقوية الهيكل الجنساني في الأمم المتحدة لتعزيز المشاركة الكاملة للمرأة ضمن جهود التقدم بالسلام والأمن، من خلال توسيع قاعدة الدعم للعمل الجنساني داخل المهام، وتعظيم أثر الموارد القائمة، من خلال إنشاء ترتيب رسمي للتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة حتى يتاح للبعثات القائمة الوصول إلى الخبرات الفنية والسياسية والمتعلقة بوضع السياسات لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة. من خلال هذا الترتيب، يمكن لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وضع مواردها القائمة وقدراتها وخبراتها وموظفيها بوصفها الجهة الفاعلة الرئيسية في مجال المرأة والسلام والأمن، في دعم المكونات ذات الصلة من بعثات عمليات السلام.

✓ تجربة التالي في بعثتين مستقبليتين: دمج هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشكل أكثر فاعلية في البعثات - بما في ذلك تقوية القوائم والاختيار

✓ رعاية النساء في المناصب ذات المستويات م2-م4 (ف2-ف4) والاعتناء بهن لتعزيز النهوض بالمسير الوظيفي وإعدادهن لمناصب الإدارة.

✓ إدخال قدر أكبر من المرونة في بعض المتطلبات إلى أن يتم التوصل للمساواة: على سبيل المثال، السماح للموظفات من الرتبة م5 (ف5) بالتأهل مباشرة إلى مستوى الإدارة العليا م2، إذا كن مؤهلات لمستوى الإدارة العليا م1، وللموظفات في مستوى الإدارة العليا م1 بالتأهل للتقدم إلى مناصب الأمين العام المساعد؛ وإعادة النظر في سياسة عدم الارتداد، والتي يطلب بموجبها من الموظف في فئة م2 التنازل عن حقه في العودة إلى منظمته الأم في الأمم المتحدة عند تولي منصب رئيس أو نائب رئيس البعثة لفترة محدودة.

✓ مراجعة البعثات التي ظلت راكدة أو تدهورت، ووضع نظام للجزاءات والمكافآت للبعثات المُقصرة وتلك ذات الأداء الجيد، ووضع القادة موضع المساءلة عن التقدم أو عدم التقدم فيما يتعلق بالأهداف الجنسانية.

✓ نظرًا لأن العديد من النساء اللاتي يتركن المنظمة قد يكون لهن أزواج ولكن بلا أطفال، ينبغي توفير الاعتبار الكامل لإضافة فئة ثالثة من مراكز العمل التي تلائم الأزواج بدون أطفال أو الموظفين الذين لهم تابعين بالغين أصحاء.

✓ ضمان دمج جميع عمليات الاستعراض للمنظور الجنساني، وتعيين المزيد من النساء في الاستعراضات والفرق رفيعة المستوى.

القيادة

✓ إخضاع القيادة العليا للمساءلة عن تنفيذ التزامات المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك التوصيات المقدمة في هذه الدراسة، من خلال:

✓ تضمين مقاييس دقيقة للأداء في اتفاق كبار المديرين بين الأمين العام والمبعوثين الخاصين والممثلين والمستشارين وغيرهم من كبار المديرين، ومراجعة اختصاصات كبار المديرين لكي تعكس المرأة والسلام والأمن كأولوية رئيسية. ويجب أن يتضمن هذا المنسق المقيمين في البلدان المتضررة من الصراعات.

✓ الامتثال التام للالتزامات خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP) الذي يظهر من خلال التقدم الظاهر عبر جميع المؤشرات بحلول الموعد المحدد في

هيئة الأمم المتحدة للمرأة تضم الخبرات الجنسانية الفنية بغرض الانتشار السريع والهادف للقوات. وفتح سبل جديدة لاستخدام القوائم القائمة والتي تديرها الوكالات والصناديق والبرامج.

✓ إنشاء منصب الأمين العام المساعد، بميزانية مخصصة، في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الذي يتولى مسؤولية العمل في مناطق النزاع والأزمات وحالات الطوارئ، بتوجيهات من المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وسيقوم هذا الأمين العام المساعد بالبحث على تنفيذ توصيات هذه الدراسة، والمساعدة على توسيع نطاق الممارسات الجيدة للبرامج المذكورة فيها، وتقوية الوجود الميداني لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في بيئات النزاع والطوارئ، بدعم من الدول الأعضاء والشركاء.

المشترك للموظفين، والتدريب والدعم من خلال شبكات الممارسين، والقدرات الاحتياطية والنشر السريع والدعم الفني. ينبغي أن يترك القرار النهائي بشأن التوظيف في يد الممثل الخاص للأمين العام وكذلك الحال بالنسبة للمساءلة - سوف يكون هناك خط واحد للتسلسل الإداري وصولاً إلى الممثل الخاص للأمين العام مع إمكانية الوصول إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتبادل المعلومات، كما سوف يتلقى طاقم العمل المعنى بالشؤون الجنسانية الدعم من الناحية الفنية ويرتبط بالجهة المسؤولة عن المساواة بين الجنسين. 7 ينبغي رصد النموذج بعناية وتقييمه للوقوف على التحديات والنجاحات بعد عامين.

✓ (ينبغي على الأمانة العامة) استكشاف إمكانية إنشاء قوائم مشتركة مع

الجهات الفاعلة الرئيسية: الإعلام

ينبغي على وسائل الإعلام:

القانونية وتوفير الأمن ومجابهة إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

✓ وضع وإنفاذ القوانين والآليات لمنع التحرش والتهديد وخطاب الكراهية المنشور على الإنترنت والمنصات المحمولة، والتحقيق فيه، والمعاقبة عليه.

✓ تعيين المزيد من النساء في الهياكل الإعلامية المملوكة للدولة، وتخصيص التمويل لزيادة مشاركة النساء وقيادتهن في المبادرات الإعلامية، والتي تشمل إذاعات المجتمع المحلي، في السياقات الهشة في النزاع وما بعد النزاع.

ينبغي على جميع الجهات الفاعلة:

✓ دعم مبادرات زيادة التدريب بشأن إعداد التقارير المراعي للاعتبارات الجنسانية وكيفية استخدام وإنتاج وتوزيع المواد الإعلامية، مع الأخذ في الاعتبار محدودية إتاحة الأصول وتكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لدى بعض النساء والقيود المفروضة على حركتهن.

✓ الالتزام باظهار النساء والرجال بصورة دقيقة في جميع أدوارهم المتباينة في بيئات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك كوسطاء في منع النزاع وصنع السلام وبناء السلام.

✓ زيادة تمثيل المرأة وصوتها في غرف الأخبار، وفي أدوار صنع القرار والقيادة.

✓ رصد المحتوى الإعلامي، بما في ذلك المعلومات التي قد تؤدي أو تصبح ضحايا العنف الجنسي في النزاع، وأخذ تدابير الحماية الخاصة في الاعتبار عند تغطية القصص المتعلقة بالنساء والأطفال.

✓ إنشاء مدونة سلوك للعاملين في مجال الإعلام يضعون مسودتها بأنفسهم لكي تكون بمثابة توجيهات فيما يتعلق بالقضايا الحساسة.

ينبغي على الدول الأعضاء:

✓ حماية سمعة الصحفيات والصحفيين والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وحياتهم، حال تعرضها للتهديد، عن طريق تقوية الأطر

الجهات الفاعلة الرئيسية: المجتمع المدني

ينبغي على الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء:

✓ إضفاء الطابع المؤسسي على المشاركة والتشاور مع المجتمع المدني ومع النساء المتضررات من النزاع، بما في ذلك المستوى الشعبي، في عمليات صنع القرار المحلية والوطنية والعالمية، والتي تشمل التنمية وتنفيذ خطط العمل الوطنية ورصدها.

✓ ضمان إجراء المشاورات المجدية مع المرأة ومشاركتها المباشرة في عمليات السلام، وضمن التمويل والأمن لحضورها المفاوضات.

✓ إنشاء وتمويل ودعم آليات لتبادل المعرفة لضمان تبادل المعلومات بشفاافية وفي الوقت المناسب بين المجتمع المدني والحكومة، مع بذل جهود خاصة للوصول إلى المجتمعات المحلية وإشراكها.

✓ إنشاء بيئة آمنة وتمكينية، من الناحية القانونية والعملية، تضمن إتاحة العدالة والمساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ضد مناصري المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان

الجهات الفاعلة الرئيسية: البيانات والإحصاءات

ينبغي على الكيانات الدولية التي تعمل في مجال المرأة والسلام والأمن:

✓ استعراض ومراجعة الأطر القائمة لرصد المرأة والسلام والأمن للقضاء على التقاطع بينها وتحسين قابلية المؤشرات للقياس وصلتها.

✓ إنشاء شراكة، تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالمرأة والسلام والأمن، تضم منتجي البيانات الدوليين والإقليميين والوطنيين لإنشاء قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتعلق بالأمور الجنسانية والنزاع والأزمات لتجميع البيانات المتاحة ونشرها.

✓ استخدام قاعدة بيانات المتعلقة بالأمور الجنسانية والنزاع والأزمات لتزويد عملية إعداد البرامج بالمعلومات وتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة.

للمرأة، حتى يتمكن من العمل دون الخوف من العواقب وانعدام الأمن، وممارسة حقوقهن في حرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بصورة كاملة .

ينبغي على منظمات المجتمع المدني النسائية والحركات النسائية:

✓ بناء تحالفات استراتيجية عبر شبكات المجتمع المدني لتقوية قاعدة الأنصار والأثر على القضايا الناشئة العالمية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والسلام والأمن.

✓ وضع استراتيجيات مشتركة للدعوة.

✓ توسيع المشاركة مع النظام متعدد الأطراف، وبالأخص الاستعراض الدولي الشامل وآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لجذب الاهتمام إلى تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن وعناصر حقوق الإنسان التي يستند إليها.

✓ نشر البيانات على نطاق أوسع عن طريق استخدام مستودع للبيانات على شبكة الإنترنت.

✓ تركيز جهود رصد المرأة والسلام والأمن على قياس النتائج والأثر على الأرض من خلال:

• توفير الدعم الفني والمالي لنظم الإحصائيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في التنسيق بين هذه النظم لإنتاج الإحصائيات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن.

• تحسين التعاون مع آليات التنسيق الإحصائي القائمة على المستوى الدولي، بما فيها تلك التي تعمل تحت رعاية اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، والتي تستعد لرصد أهداف التنمية المستدامة؛

• إشراك الخبراء الإحصائيين مع المنظمات ذات الصلة.

في جهود الإحصاء القائمة وضمان استخدامها لصياغة السياسات.

ينبغي على الحكومات الوطنية:

- ✓ ضمان تصنيف الإحصاءات الوطنية ذات الصلة بطريقة منهجية طبقاً للجنس وغيره من المتغيرات والإبلاغ الموقوت إلى نظام الإحصاءات الدولي.
- ✓ تضمين الإحصاءات الجنسانية في برامج عمل آليات التنسيق الإحصائية القائمة التي تعمل في القضايا المتعلقة بالحكم والسلام والأمن.

- ✓ إعطاء الأولوية لإنتاج إحصاءات وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية والفنية والبشرية الكافية، ودمجها

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

ينبغي على مجلس الأمن:

- ✓ زيادة التقارير من القيادة المخصصة رفيعة المستوى داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن من سياقات قطرية محددة (انظر الفصل رقم 10: الجهات الفاعلة الرئيسية - الأمم المتحدة).
- ✓ ضمان قيام القيادة العليا للبعثة بصورة متسقة بتضمين تحليل المرأة والسلام والأمن في جميع التقارير والإحاطات الدورية، متشبيهاً مع القرار 2122.
- ✓ تضمين المنظور الجنساني بصورة متسقة ضمن اختصاصات البعثات الزائرة، وإعطائه أولوية في بدء الزيارة.
- ✓ توسعة ملكية جدول أعمال المرأة والسلام والأمن داخل المجلس ليتجاوز قائد واحد أو 'حامل لواء' واحد، لكي يكون هناك دور قيادي مشترك مع أحد الأعضاء المنتخبين.
- ✓ ضمان تيسير أعضاء المجلس ممن هم أيضاً أعضاء في اللجنة الخامسة للجمعية العامة للموافقة على الموارد اللازمة لتنفيذ المكونات الجنسانية من ولايات المجلس.

- ✓ إنشاء فريق خبراء غير رسمي لتعزيز القدرات في مجال المعلومات والرصد والدعم من منظومة الأمم المتحدة ككل. في البداية، ينبغي أن تركز المجموعة على 3-4 بلدان. يمكن أن يتيح هذا نهجاً شاملاً وموجهاً لكي يقوم المجلس برصد تنفيذ القرار 2122 بصورة متسقة، بما في ذلك ضمان أن تكون معلومات المرأة والسلام والأمن جزءاً من جميع الملخصات والتقارير المرفوعة إلى المجلس وأن توجه الأسئلة بصورة منتظمة إلى كبار القادة فيما يخص تلك الموضوعات.

- ✓ زيادة قنوات تدفق المعلومات من مجلس حقوق الإنسان والجهات المرتبطة به، بما في ذلك أصحاب الولايات ذوي الولايات ذات الصلة بالنزاع، ولجان التحقيق وغيرها من جهات تقصي الحقائق، لتوفير المصادر الهامة للمعلومات لمشاورات المجلس ومخرجاته. ينبغي إنشاء نهج أكثر اتساقاً، تشمل الاجتماعات المنتظمة لصيغة "أريا" بين مجلس الأمن وبين لجان التحقيق التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان بشأن البلدان موضع الاهتمام.

- ✓ الدعوة إلى إحاطات منتظمة من المجتمع المدني، تشمل المنظمات النسائية على وجه الخصوص، ليس فقط بشأن المشاورات المواضيعية ولكن بشأن المشاورات المحددة لبلد ما.

- ✓ مطالبة الممثلين الخاصين للأمين العام بصورة دورية بتقديم تقارير دورية مخصصة عن تنفيذ ولاية المرأة والسلام والأمن. يمكن أن يوفر هذا فرصاً للاستعراض المُجمَع، والتركيز واتخاذ الإجراءات على المستوى القطري مع توفير المزيد من العمق والمعلومات الموضوعية للمجلس بشأن سياق محدد.

- ✓ ضمان قدرة أكبر وأكثر فعالية على التحليل الجنساني في البلدان المتضررة من النزاعات (انظر الفصل رقم 10: الجهات الفاعلة الرئيسية - الأمم المتحدة).

- ✓ تقوية عمله في لجان العقوبات من خلال:

- استخدام أنظمة العقوبات الحالية بصورة أكثر فعالية لإنفاذ الأولويات المواضيعية - تمثيلاً مع الاستعراض رفيع المستوى للعقوبات - بما في ذلك المرأة والسلام والأمن، والنظر في اعتماد أنظمة عقوبات مواضيعية بالإضافة إلى العقوبات المحددة طبقاً للبلد لمجابهة التهديدات العالمية مثل العنف الجنسي في النزاع والاتجار في البشر والانتهاكات الجسيمة لحقوق المرأة.
- توسعة معايير التحديد في أنظمة العقوبات الأخرى ذات الصلة حيث ترتكب الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس وهجمات معينة على المرأة بصورة مستمرة.
- الدعوة إلى تبادل المعلومات بين الممثلين الخاصين المعيّنين بالعنف الجنسي في النزاع، وبين هيئة الأمم المتحدة للمرأة حسب الاقتضاء، وبين جميع لجان العقوبات ذات الصلة وفرق الخبراء التابعين لها.
- إلزام فرق الخبراء الذين يقومون بمساعدة لجان العقوبات رسمياً بتضمين خبراء جنسانيين كجزء من تكوين مثل فرق الخبراء هذه، وبما يتماشى مع توصيات الاستعراض رفيع المستوى للعقوبات، والتي طلبت من الجمعية العامة إتاحة موارد إضافية لتوفير المهارات الفنية واللغوية والموضوعية الضرورية اللازمة لتقوية قدرات هيئات العقوبات وفرق الخبراء التابعة لها.
- تضمين احترام حقوق المرأة كأحد معايير الحذف من القائمة في نظم العقوبات التي تستهدف المفسدين السياسيين الذين قد يتطلب الأمر في النهاية أن يكونوا جزءاً من حل سياسي.
- ضمان تضمين معلومات محددة بشأن الآثار الجنسانية للعقوبات بصورة منهجية في جميع التقارير بشأن تنفيذ نظم العقوبات ذات الصلة.

الروابط بين آليات حقوق الإنسان وبين قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن

ينبغي على الدول الأعضاء:

- ✓ التصديق على اتفاقية السيداو، وإزالة التحفظات عنها، وتنفيذها بالكامل، والإبلاغ عن التزامات التنفيذ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في تقاريرها المنتظمة المقدمة إلى لجنة السيداو وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.
 - ✓ الإبلاغ عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الاستعراض الدوري الشامل؛ والمشاركة في استعراض الدول الأخرى الخاضعة للاستعراض من خلال سؤالها عن تنفيذها لهذه الالتزامات؛ وإنشاء آليات وطنية للإبلاغ ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان.
 - ✓ تشجيع المجتمع المدني على تقديم تقارير مستقلة موازية، وتوفير الدعم المالي لتمكينه من المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وغيرها من الاستعراضات التي تقوم بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدة.
 - ✓ توفير المساعدة متعددة الأطراف وثنائية الأطراف وضمان الدعم السياسي والاستقلال لآليات حقوق الإنسان الإقليمية والوطنية لمجابهة انتهاكات حقوق المرأة في السياقات المتضررة من النزاع، والتنفيذ الكامل لأحكام هذه المؤسسات وتوصياتها.
 - ✓ تقديم تقارير موازية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وإلى الاستعراض الدوري الشامل تلقي الضوء على التزامات الدولة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.
 - ✓ العمل مع النساء والفتيات المتضررات من النزاع اللاتي يرغبن في تقديم شكاوى عن انتهاكات فردية للحقوق إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدة وإلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.
 - ✓ استجواب البلدان التي تخضع للاستعراض عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والتي تتعلق بالمرأة والسلام والأمن.
- ينبغي على لجنة السيداو (وعلى جهات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، عند الاقتضاء):**

- ✓ تشجيع ودعم المجتمع المدني لتقديم معلومات محددة بالنسبة للبلد لاستخدامها في تقارير الدول الأطراف، بما في ذلك التزامات الدولة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.
- ✓ النظر في توسعة وظيفة الإبلاغ الاستثنائي وعقد جلسات خاصة لفحص بلدان النزاع على وجه التحديد ومدى تنفيذها للتوصية العام رقم 30.
- ✓ تضمين تحليل النزاع والتحليل الجنساني في عملها في البلدان المتضررة من النزاعات، بما في ذلك ولايات لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.

تمويل جدول أعمال المرأة والسلام والأمن

ينبغي على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- ✓ تحديد أهداف رقمية محددة مثل هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص نسبة 15 في المائة من تمويل بناء السلام للمشروعات التي يتمثل هدفها الرئيسي في تلبية الاحتياجات المحددة للمرأة وتحسين المساواة بين الجنسين.
- ✓ إنشاء منظومات تضم جميع الجهات الفاعلة في مجال التمويل لتعزيز الشفافية والمساءلة، من خلال تتبع ما إذا كانت المخصصات المالية تدعم المساواة بين الجنسين بطريقة يمكن مقارنتها بالكامل، بما في ذلك سياقات السلام والأمن وحالات الطوارئ. لتحقيق هذا، ينبغي بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة على رصد وتقييم أثر التمويل.
- ✓ زيادة التمويل الذي يمكن التنبؤ به، والمتاح الحصول عليه والمرن لمنظمات المجتمع المدني النسائية التي تعمل في مجالي السلام والأمن على جميع المستويات، بما في ذلك الزيادة من خلال أدوات التمويل المخصصة مثل الأداة التحفيزية العالمية في مجال المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني .
- ✓ دعم مشاركة المرأة في مؤتمرات الجهات المانحة لضمان استهداف التدخلات بصورة مناسبة لاحتياجات النساء على أرض الواقع.
- ✓ بناء قدرات الحكومات الوطنية في البيئات الهشة والبيئات المتضررة من النزاع للقيام بتخصيص الموازنات المراعية للمنظور الجنساني ولضمان الترابط بين التخطيط الوطني وبين أهداف المساواة بين الجنسين.
- ✓ تحسين التنسيق بين أنشطة تقديم المعونات الخاصة بالجهات المانحة لضمان توزيع المساعدات التي تركز على المساواة عبر جميع الدول والاقتصادات الهشة.
- ✓ تحقيق زيادة كبيرة في مخصصات آليات التمويل المخصصة التي تعزز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والتمكين، مثل صندوق الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (UN Action) والأداة التحفيزية العالمية في مجال المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني .
- ✓ مراجعة هيكل الموازنة من كونه قائماً على 'المشروعات' إلى أن يستهدف بناء القدرات على المدى الطويل، ليس لهيئات الدولة فحسب، ولكن لهيئات غير الحكومية أيضاً.

ينبغي على الجماعات والدول المانحة:

ينبغي على المجتمع المدني:

ينبغي على الأمم المتحدة:

✓ الإسراع بجهود الوصول إلى 'مؤشر المساواة بين الجنسين' المتمثل في نسبة 15 في المائة التي حددها الأمين العام، ثم تجاوز هذا المؤشر لتمويل أساليب بناء السلام التي تعزز المساواة بين الجنسين. ينبغي أن يُنص على تحقيق هذا المؤشر في اتفاقات الأمين العام مع قيادات الأمم المتحدة العليا على الأرض، في بيئات البعثات وخارجها، وأن يستند إلى نظام مُحسَّن لرصد وتتبع الإنجازات.⁸

✓ تخصيص 100 مليون دولار أمريكي أو نسبة رمزية تبلغ 1 في المائة من القيمة (أيهما أكبر) من إجمالي موازنة عمليات السلام إلى صندوق بناء السلام؛⁹ وأيضاً ضمان تخصيص 15 في المائة على الأقل من هذه المساهمة لأساليب بناء السلام التي تعزز المساواة بين الجنسين.

المراجع

1. يقدم 'نداء العمل من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات في حالات الطوارئ'، والالتزامات الخطية من الدول الأعضاء التي تتبع منه، نموذجًا جديدًا بالاهتمام لتعزيز اعتماد هذه الالتزامات. "A Call to Action on Gender and Humanitarian Reform: From the Call to Action on Violence Against Women and Girls in Emergencies to the World Humanitarian Summit," Policy Brief (CARE International, September 2014).
2. يمكن بدء التدريب من خلال أكاديمية القيادة الإنسانية الجديدة وبناءً على تدريب 'المساواة بين الجنسين في العمل الإنساني' الذي تقدمه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهو حاليًا يتم طوعيًا ويكاد يقتصر حاليًا على موظفي المنظمات غير الحكومية بدلاً من موظفي الأمم المتحدة.
3. حتى إذا كانت بعض فئات الإنفاق مؤهلة للميزنة المراعية للمنظور الجنساني والتتبع المالي، ينبغي أن يقوم الخبراء في مجال حفظ السلام والميزنة المراعية للمنظور الجنساني بتحديد ذلك، وتقديم النصح بشأن المنهجية الواجب استخدامها أو ما إذا كان التركيز ينبغي أن ينصب إما على تصميم الموازنة أو تتبع الإنفاق أو (وهو المفضل) كليهما.
4. "تقرير الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات السلام في الأمم المتحدة (2015)", 77-76.
5. "تقرير الأمين العام عن : التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي،" UN Doc. A/69/779 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 13 فبراير/شباط، 2013).
6. مستمد من تقرير فريق الأمم المتحدة العامل لعام 2014 بشأن استخدام المرتزقة، (A/69/338) الفقرة 80، 82-83. على الرغم من أن توصيات الفريق العامل لا تتعلق إلا ببعض شركات الأمن المتعاقدة مع الأمم المتحدة، إلا أنها ينبغي أن تُفهم على أنها تنطبق على جميع أنواع الشركات المتعاقدة مع الأمم المتحدة.
7. سوف تستمر هيئة الأمم المتحدة للمرأة في التواجد في الفريق القطري للأمم المتحدة لضمان وجود روابط أفقية قوية تجمع بين البعثة والفريق القطري بشأن المساواة بين الجنسين، وإرساء الأساس حتى تتسحب في النهاية وتسلم المهمة إلى الفريق القطري، والأهم من ذلك، إلى الجهات الفاعلة المحلية. وينبغي أن تُرصد هذه التجربة الأولية عن كثب لتقييم النجاحات والتحديات الناتجة.
8. "تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكلية الأمم المتحدة لبناء السلام لعام 2015 (2015)" الفقرة 182.
9. المرجع السابق، الفقرة 171.